

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار

رقم ٢٠٢٣/٥٦

بإصدار لائحة تسجيل

المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإصدار بطاقة ريادة الأعمال

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٧ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
والى القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة  
تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
والى القرار رقم ٢٠٢١/٧٠ في شأن التنازل عن الامتيازات والتسهيلات والحوافز ذات الصلة  
بطاقة ريادة الأعمال،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يعلم في شأن تسجيل المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإصدار بطاقة ريادة الأعمال  
بأحكام اللائحة المرفقة.

**المادة الثانية**

يلغى القرار رقم ٢٠٢١/٧٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة،  
أو يتعارض مع أحكامها.

**المادة الثالثة**

على أصحاب المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام  
اللائحة المرفقة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ العمل بها.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من ربى ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ من فبراير ٢٠٢٣م

حليمة بنت راشد الزرعية

رئيسة هيئة تنمية

المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة

## لائحة تسجيل المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة

### وإصدار بطاقة ريادة الأعمال

#### الفصل الأول

##### تعريفات

###### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

**الهيئة :** هيئة تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

**المؤسسة :** المؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريأ أو حرفيأ أو غيرها من الأنشطة.

**بطاقة ريادة الأعمال :** البطاقة التي تمنح للمؤسسة بموجب أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة.

**الدعم والحوافز :** الامتيازات والتسهيلات والإعفاءات التي تمنح للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من قبل الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

#### الفصل الثاني

##### تسجيل المؤسسة

###### المادة (٢)

تتولى الهيئة تسجيل المؤسسة في السجل المعد لذلك، وفقا للتصنيف الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة.

### المادة (٣)

يشترط لقيد المؤسسة في السجل المعه لذلك استيضا الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون المؤسسة صغرى أو صغيرة أو متوسطة وفقا للتصنيف المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- ٢ - ألا تكون المؤسسة مملوكة لمؤسسة برى، أو فرعا لها، وتستثنى من ذلك المؤسسة التي يتم الاستثمار فيها من خلال الصناديق الاستثمارية أو الشركات الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة.
- ٣ - أن يكون المقر الرئيسي للمؤسسة داخل الحدود الجغرافية لسلطنة عمان.

### المادة (٤)

يقدم طلب تسجيل المؤسسة على النموذج المعه لهذا الغرض ، ويجوز للهيئة استيضا أي بيانات أخرى تراها لازمة لذلك، ويجب على المؤسسة تحديث بياناتها عند حدوث أي تغيير فيها.

### المادة (٥)

تستفيد المؤسسة المسجلة في الهيئة وفقا لأحكام هذه اللائحة من أوجه الدعم والحوافز المقررة لها.

## الفصل الثالث

### بطاقة رياادة الأعمال

### المادة (٦)

يكون للمؤسسة المسجلة لدى الهيئة وفقا لأحكام هذه اللائحة تقديم طلب للحصول على بطاقة رياادة الأعمال، وتصدر البطاقة وفقا للفئات المعتمدة لدى الهيئة، وبعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

### المادة (٧)

يشترط لحصول المؤسسة على بطاقة رياادة الأعمال الآتى:

- ١ - أن يكون مالك المؤسسة عمانيا متفرغا ومسجلا لدى وزارة العمل كصاحب عمل وذلك بالنسبة لفئات البطاقة التي يشترط فيها تفرغ الشركاء.

٢ - أن يكون مالك المؤسسة مؤمناً عليه في أحد أنظمة التقاعد أو التأمينات الاجتماعية لدى جهات الاختصاص، ويستثنى من ذلك المتقاعدون أو من تجاوزت أعمارهم (٦٠) ستين عاماً.

#### المادة (٨)

تستفيد المؤسسة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال من أوجه الدعم والحوافز المقررة لها، وفقاً للشروط والضوابط التي تعتمد لذلك.

#### المادة (٩)

تصدر بطاقة ريادة الأعمال لمدة سنة قابلة للتتجديد لمدة مماثلة، وتعتبر البطاقة ملغاً في حالة عدم تجديدها بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها.

#### المادة (١٠)

يجب على المؤسسة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال الالتزام بالآتي:

- ١ - سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية بشكل منتظم.

- ٢ - عدم التنازل عن الدعم والحوافز إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة قبل بيع المؤسسة، أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية.

#### المادة (١١)

يجب عند بيع المؤسسة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال، أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي صورة كانت تسوية جميع الالتزامات المرتبطة بأوجه الدعم والحوافز، على أن يقوم مالك المؤسسة الجديد باستخراج بطاقة ريادة أعمال جديدة خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ البيع أو التنازل أو التصرف، وتعتبر بطاقة ريادة الأعمال ملغاً إذا لم يتم استخراج بطاقة جديدة خلال المدة المشار إليها، كما تلغى جميع أوجه الدعم والحوافز التي حصلت عليها المؤسسة بموجبها.

**المادة (١٢)**

يجوز إلغاء بطاقة ريادة الأعمال بناء على طلب مالك المؤسسة، شريطة تسوية جميع الالتزامات المرتبطة بالدعم والحوافز.

**المادة (١٣)**

عند إلغاء بطاقة ريادة الأعمال لأي سبب من الأسباب، تلغى أوجه الدعم والحوافز المرتبطة بها، ولا يجوز التقدم بطلب الحصول على بطاقة جديدة لأي مؤسسة تتبع الملاك السابقين أو أحدهم أو مؤسسة يكونون شركاء فيها، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الإلغاء.

**المادة (١٤)**

في حالة وفاة مالك المؤسسة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال، يجب على الورثة التقدم إلى الهيئة بطلب توفيق أوضاع تلك المؤسسة باستخراج بطاقة ريادة أعمال جديدة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة، وفي حال فوات الميعاد دون تقديم الطلب تعتبر بطاقة ريادة الأعمال ملغاة مع جميع أوجه الدعم والحوافز المرتبطة بها، ويجوز بعد موافقة رئيس الهيئة استمرار استفادة المؤسسة من أوجه الدعم والحوافز المنوحة لها للمدة التي تقدرها الهيئة.

ملحق

تصنيف المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة

الشروط		نوع المؤسسة
الإيرادات السنوية بالريال العماني	عدد العمال	
أقل من ١٥٠,٠٠٠	١٠ - ١	الصغرى
من ١٥٠,٠٠٠ إلى أقل من ١,٢٥٠,٠٠٠	٥٠ - ١١	الصغيرة
من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى أقل من ٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠ - ٥١	المتوسطة